دارا له بشوله هبة النواب وكذا الارض على احد الـ … الاثنين …

في الفلس الواقع بعد البيع ونحوه وقبل قبض الثمن فان وقع قبله بعد قبضه السلعة
ليقبضها او بشرط في اخذها ثم تمت البيع بعد الفلس فلا يكون احق بها الا الصانع منه
في الموت فلا يأخذه ربه لخراب ذمته فصار بثمنه اسوة الغرماء فان لم يقبض عنه
فهو احق به ايضا وبالغ على اخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس بقوله ولو كان مسكوكا
عند ابن القاسم ان عرف بطبع عليه ونحوه ولو كان عين ماله فيقال ايضا فلربه الرضى
به ان وجده بناء على ان الاخذ من المفلس نقض للبيع وعلى انه ابتداء بيع لا يجوز واذا رضي
به لزمه ان لم يجده ولا يرجع للمحاصة خلافا لاشهب وللرجوع في عين ماله شروط
ثلاثة اشار للاول بقوله ان لم يفده غرماؤه بثمنه الذي على المفلس فان فدوه ولو
بمالهم فلا … المفلس له باخذه وكذا ان ضمنوا له الثمن وهم ثقات او المطوع
ثقة لم يأخذه ولثانيها بقوله وامكن اخذه لا ان لم يمكن نحو بضع فللزوجة
بتعيين لها المحاصة بصداقها اذا فلس زوجها وطلبته منه اذ لا يمكن رجوعها
في البضع ولها الفسخ قبل الدخول كما قدمه المص في الصداق فتحاصص بنصفه
وعصمة لمن خالعته على مال ثم دفعه له فخالعها وفلست فيحاصص غرماؤها بما له
ما خالعها عليه ولا يرجع في العصمة التي خرجت منه ولا في قصاص صولح فيه بمال ثم
فلس الجاني لتعذر الرجوع شرعا في القصاص بعد العفو فيحاصص بما لا يمكن شرعها
لنحو الاذا لحب الكلاب الابل في … وسعى ولثالثها بقوله ولم ينتقل عين ماله
عما كان عليه حين البيع فان انتقل فالمحاصة لا ان طحنت الحنطة فلا رجوع واولى لو عجنت
او بذرت وهذا مبني على ان الطحن ناقل وهو مشهور مبني على ضعيف او خلطه عين
ماله بغير مثل ولم يتيسر تمييزه كخلط زيت بزيت من غير نوعه او بسمن
او بعسل او ما خلطه بمثله ففيه قولان او سمن زبده او فصل ثوبه او قطع
الجلد نعالا او … او عصر … مسئلة الجلد وغيرها وهذا بخلاف دبغ
الجلد وصبغ الثوب او نسج الغزل فلا يفوت او ذبح كبشه او غيره من الحيوان
او تتمر رطبه الذي اشتراه مجردا عن اصله واولى فلا يفوت الا ان يجدها كما تقدم
ولا يجوز التراضي على اخذ الكبش المذبوح او التمر او السمن ان قلنا انه ابتداء
بيع وان قلنا هو نقض للبيع من اصله فيجوز وهو واضح في الكبش
اذ لا يباع بطعام لاجل … بالطعام قوله كاجير رعى لا يكون احق
بما يرعاه … اذا فلس ربها … او مات قبل دفع الاجرة بل هو محاصص

بل لخاص

ونحو هذا البنا ذكر ان القول … وهو يكون … والنقل … عن … والكون … عدم … ولا …

76

بل هو خاص الغرماء وقوله ونحوه اي كاجير علف وحراسة او صانع سلعة فلا نونه او بيته
لا يكون كل احق بما في يده مما استوجر عليه في فلس او موت بل هو محاص ونحوه حانوت
ودار لا يكون له كراء على مكتريه حتى فلس او مات المكتري فلا يكون احق فيما به
من امتعة بل اسوة الغرماء وراد السلعة على بائعها بالفعل بعيب اطلع عليه في فلس
البائع وهو بيده ولم يقبض ثمنها فلا يكون المشتري احق بها بل اسوة الغرماء بناء على ان
الرد بالعيب نقض للبيع من اصله واما على انه ابتداء بيع فهو احق بها من الغرماء ونحوه
بالفعل واما لو تراضيا على الرد ففلس البائع قبله ففي كونه احق بها قولان وان اخذت
المعيبة عن دين اي بدله كان على بائعها فاطلع على عيبها بعد اخذها فردها على من اخذت
منه ثم فلس فلا يكون رادها احق بها بل اسوة الغرماء فلا فرق بين كونه اخذها عن ثمن

عيب

بيع او عن دين هذا كله في سلع العيب وهل القرض اي المال يؤخذ على وجه القرض في
فلس المقترض كذلك لا يكون مقرضه احق بها وان لم يقبضه مقترضه وبه اخذ الغرماء
… من المقرض للزوم عقده بالقول وفيها صحح المقرض به او كالبيع فيعرف فيه بين
ان يفلس او يموت المقترض قبل قبضه فيكون ربه احق به او بعده فله اخذه في
الفلس ومحاصص به في الموت خلاف في التشهير وقول عج مقتضى نقل المواق
وابن عرفة ان القول الثاني لم يرجح وانما المرجح قولان هل ربه اسوة الغرماء مطلقا
او يفرق لا واحق به مطلقا ولكراء للمرتهن اذا وجد سلعته قد رهنها المفلس في دين
عليه وحازها المرتهن وفكه الزهني بدفع ما رهنت فيه واخذه وحاص الغرماء بفدائه
فيه وله تركه والمحاصة بثمنها لا بفداء الرقيق الجاني عند المفلس اذا اسلمه للمجني عليه
فجناه ربه بارش الجناية فلا يحاص بالفداء غرماء المفلس بل ولا يرجع عليه به ويضيع
عليه ونقص حاصص بثمن سلعة نقص الغلة … ردها على المفلس بعيب او فساد واخذها
لا ان ردت بهبة او صدقة او ارث او شراء او اقالة لانها رجعت عليه بملك جديد
بخلاف البيع فانه نقض للبيع فكانها لم تخرج عن ملك المفلس ولمن اخذ سلعته

بيع العيب

من المفلس فوجد بها عيبا حدث عنده ردها والمحاصة بثمنها بعيبه اي بسبب
وجود عيب سماوي حدث عند المفلس او بسبب عيب نشا من المشتري فهو
المفلس فعاد لهيئته ام لا او نشا من صنع اجنبي لم ياخذ المفلس ارشه او اخذه منه
وعاد المبيع في جناية الاجنبي لهيئته الاولى ولا شيء لربها من الارش الذي اخذه
لان المعيب لما عاد لهيئته صار فما اخذه المفلس من الارش كالغلة وقوله وعاد
لهيئته راجع لجناية الاجنبي مطلقا والا يعد لهيئته في جناية الاجنبي اخذ له

Copyright © King Saud University